

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

جواز الإصباح بالجنابة ومن التذ في نهار رمضان بمباشرة أو قبله فأمدى لذلك أي للمباشرة أو القبلة ومثلهما الفكر والنظر فيجب القضاء بالمذي الناشء عنهما أدام أو لا فليس في المذي إلا القضاء فقط نشأ عن مباشرة أو قبله أو فكر أو نظر استدأ ما ذكر أو لا فعليه القضاء وجوبا مفهومه أنه إذا لم يمد لا قضاء عليه وإن أنعط وهو ما رواه ابن وهب وأشهب عن مالك في المدونة وهو الراجح وقال ابن القاسم إذا حرك ذلك منه لذة وأنعط كان عليه القضاء وإن تعد ذلك أي المباشرة والقبلة حتى أمني فعليه مع القضاء الكفارة على المشهور وسكت عن النظر والتذكر قال الفاكهاني إن تابع النظر حتى أنزل فعليه القضاء والكفارة وإن لم يتابعه فعليه القضاء فقط على المشهور وقال القابسي إذا نظر نظرة واحدة متعمدا فعليه القضاء والكفارة وصححه الباجي وحكم التذكر حكم النظر فإن تابع التذكر حتى أنزل فعليه القضاء والكفارة وإن لم يتابعه فعليه القضاء بلا كفارة ومن قام رمضان إيمانا أي تصديقا بالأجر الموعود عليه واحتسابا أي محتسبا أجره على الله تعالى يدخره له في الآخرة لا يفعل ذلك رياء ولا سمعة غفر له ما تقدم من ذنبه والمراد بالذنوب التي يكفرها القيام الصغائر التي بينه وبين ربه وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة أو عفو الله وحكم قيام رمضان الاستحباب ثم إن ثواب القيام لا يتقيد بالليل كله بل يحصل لكل من قام منه شيئا على قدر حاله من غير تحديد وإلى ذلك أشار بقوله وإن قمت فيه أي في رمضان